على انه مفعول معه اى يكفيك الوجه مع الكفين قيل وروى
الوجه والكفين بالجر فيهما ووجهه ابن مالك فى التوضيح بوجهين
احدهما ان الاصل يكفيك مسح الوجه فحذف المضاف وبقى
المجرور به على ما كان عليه والثانى ان تكون الكاف من يكفيك
حرفا ان ايدا كما فى ليس كمثله شئ وتعقبه الدماميني فقال
بد فعه كتابة الكاف متصلة بالفعل انتهى اى بقوله يكفى والظاهر
ثبوت الجر رواية فانه ثابت مع بقية الاوجه السابقة فى نسخة
الفرع المقابلة على نسخة الحافظ شرف اليونينى الذى عول
الناس عليه فى ضبط روايات البخارى حتى ان سيبويه عضده
لجمال بن مالك حضر عند سماع البخارى عليه فكان اذا مر من
الالفاظ ما يتراءى مخالفته لقوانين اللسان العربى سأله
عنه فان اجاب انه كذلك اخذ ابن مالك فى توجيهه ومن
ثم جمع كتابه التوضيح ومعنى الحديث يكفيك مسح الوجه
والكفين فى التيمم ومفهومه ان ما زاد على الكفين ليس بفرض
واليه ذهب الامام احمد كما مر وحكى عن الشافعى فى القديم وهو
القوى من جهة الدليل واما القياس على الوضوء فجوابه انه
قياس فى مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار واجيب بان
حديث عمار هذا لا يصلح الاحتجاج به لاضطرابه حيث روى
والكفين وفى اخرى والكوعين وفى اخرى لابى داود ويديه
الى نصف الذراع وفى اخرى له والذراعين الى نصف الساعد
ولم يبلغ المرفقين وفى اخرى له الى المرفقين وفى اخرى له ايضا

والنساى

والنساى وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الاباط
وهذه الزيادة على تسليم صحتها لو ثبتت بالامر دلت على النسخ
ولزم قبولها لكن انما وردت بالفعل فتحمل على الاكمل وقد قال
الحافظ ابن حجر ان الاحاديث الواردة فى صفة التيمم لم يصح منها
سوى حديث ابى جهيم وعمار وما عداهما ضعيف او مختلف فى
رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه واما رواية المرفقين وكذا
نصف الذراع ففيهما مقال واما رواية الاباط فقال الشافعى
وغيره ان كان ذلك وقع بامر النبى صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبى
صلى الله عليه وسلم بعده فمنسوخ له وان كان وقع بغير امره
فالحجة فيما امر به وما يفوق رواية الصحيحين فى الاقتصار على
الوجه والكفين كونه مما كان يفتى به بعد النبى صلى الله عليه وسلم
وراوى الحديث اعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابى
المجتهد انتهى وتعقب فى قوله لم يصح منها سوى حديث ابى
جهيم الخ بحديث جابر عند الدارقطنى مرفوعا التيمم ضربة
للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين واخرجه البيهقى ايضا
والحاكم وقال هذا اسناد صحيح وقال الذهبى ايضا اسناده صحيح
فلا يلتفت الى قول من يمنع صحته وبه قال حدثنا مسلم هو
ابن ابراهيم الفراهيدى البصرى عن شعبة بن الحجاج عن الحكم
عن ذر عن ابن عبد الرحمن ولابى ذر عن الكشميهنى زيادة ابن
ابزى عن عبد الرحمن قال شهدت اى حضرت عمر بن الخطاب
رضى الله عنه فقال يعنى العطش ولابوى ذر والوقت والاصيلى

Copyright © King Saud University